الاهتمام بالطفل العربي ذي الإعاقة
مشروع رائد ومتميز للمجلس العربي للطفولة والتنمية

عرض: علي حامد *

مقدمة:

تجسيدًا لأهداف المجلس العربي للطفولة والتنمية في توعية الرأي العام العربي بقضايا الطفولة وما يتعلق بها، واقتراح مشروعات رائدة ومُتميزة لتنمية الطفل العربي، وتحقيقًا لمقولة رئيس المجلس الأمير طلال بن عبد العزيز من أجل "توفير بيئة آمنة داعمة لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة في الرعاية، وإعادة التأهيل والاندماج، وتمكينهم من المشاركة الفاعلة في صُنع غدٍ واعد ترنو إليه أمتنا العربية" وهي جهود يواصلها الرئيس الحالي للمجلس **الأمير عبد العزيز بن طلال بن عبد العزيز**؛ حيث تَبَنَّى المجلس مشروعًا لدمج الطفل العربي ذي الإعاقة في التعليم والمجتمع، مُستهدفًا قُدرات المعلمين وأولياء الأمور وكل المتعاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة في عالمنا العربي؛ وذلك لمساعدة هؤلاء الأطفال على الاندماج بأنفسهم في التعليم والمجتمع، وتمكينهم من المشاركة الفعَّالة في جوانب الحياة كافّةً. ولتحقيق هذا الهدف النبيل تم العمل على دمج أفكار وجهود العديد من الخبراء والباحثين العرب الذين شَكَّلوا فريقًا واحدًا، داخل إطار عمل عربي مشترك (فكرًا وتمويلًا)، وبدعم مخلص من هيئاتٍ عربية ودولية.

وكانت ثمرة ذلك كله مجموعة من الأَدِلَّةِ الاسترشادية لدمج الطفل العربي ذي الإعاقة في التعليم والمجتمع؛ فكانت إضافة جديدة لسلسلة مخرجات مشروع المجلس العربي للطفولة والتنمية والتي ضمت من بينها قصصًا مُصَوَّرة للأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم، وفيلمًا تسجيليًّا عن دمج هؤلاء الأطفال، وبرنامج تدريب متكامل لإعداد فريق من المُدَرِّبين من بين العاملين في وزارات التربية والتعليم في الدول العربية.

* كاتب وصحفي.

وقد انطلق كل دليل فكري استرشادي من منظور حقوقي استنادًا إلى حق الأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على فُرَصٍ مُتكافئة في التعليم والصحة والثقافة، وغيرها من الحقوق التي أكدتها الاتفاقيات الدولية.

ولكي يُنجز المجلس ذلك، عقد مائدةً مستديرةً في (أكتوبر ٢٠١٠م)، لطرح الأفكار والرؤى المختلفة حول هذا الموضوع؛ وفيها قَدَّمَ مجموعةٌ من الخبراء والباحثين من الدول العربية أوراقَ عملٍ مَثَّلَتْ مراجعَ أساسية في تحرير وتشكيل محاور الدليل الأول (والأدِلَّة الأخرى التالية).

نحو بيئة آمنة

دليل استرشادي لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة

وقد تم بدعم جهاتٍ عِدَّة، وجرى إعداده وإخراجه مُرتبًا ومُبوبًا وإصداره في ثلاثة كتيبات، نُشِرَتْ في ٢٠١٢، إدراكاً لحاجة المتعاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة إليه؛ فجاء كالتالي:

المُكَوِّن الأول – الأطفال ذوو الإعاقة: فئات مستهدفة للإساءة.

المُكَوِّن الثاني – حماية الأطفال ذوي الإعاقة: تشريعات وأدوار.

المُكَوِّن الثالث – الدمج واستخدام الفنون في حماية الأطفال ذوي الإعاقة.

يتكون كل مُكَوِّن من عددٍ من المحاور؛ **فالأول** يتشكَّل من محورين: أحدهما يُعنى بفئات الأطفال ذوي الإعاقة، وخصائصهم، واحتياجاتهم؛ والثاني يتناول مفهوم الإساءة المُوجَّهة إلى هؤلاء الأطفال من حيث عواملها وأشكالها وآثارها.

وسوف نعرف أنَّ الأطفالَ ذوو الإعاقة يُصَنَّفُون تبعًا للجانب المُضَار من الشخصية؛ فهناك:

(١) الإعاقة العقلية التي هي عبارة عن قصور في الوظائف العقلية للفرد، مُتَمَثِّلًا في الأداء العقلي المنخفض عن المتوسط العام بدرجةٍ جوهرية.

(٢) الإعاقة البصرية وتعني فُقدان بصر كُلِّي (كف بصر) أو جزئي (ضعف إبصار)؛ مما يحد من قُدرة الطفل على استخدامه حاسة البصر بشكل وظيفي في تَلَقِّي المعلومات والحصول

على المعرفة وفي عمليات التَّعلُّم والأداء في الحياة اليومية.

(٣) الإعاقة السمعية وهي فُقدان سمعي كُلِّي (الأصم) أو جزئي (ضعف سمع) سواء أكان ولاديًّا أم قبل اكتساب الكلام واللغة، أم بعد تعلُّم الكلام واللغة مباشرةً لدرجة أن آثار هذا التَّعلُّم قد تلاشت تمامًا.

(٤) صعوبات التَّعلُّم؛ وهو مصطلح عام يُشير إلى مجموعاتٍ غير متجانسة من الاضطرابات التي تظهر على شكل صعوبات واضحة في اكتساب مهارات الاستماع واستخدامها، والتَّكلُّم والقراءة والكتابة والاستدلال وحل مسائل الرياضيات.

(٥) الاضطرابات الانفعالية والسلوكية، وتَتَمَثَّل في اختلاف السلوك الانفعالي أو الاجتماعي للفرد من حيث تكراره أو مُدته أو شكله اختلافًا جوهريًّا عما يُعَدّ سلوكًا عاديًّا ومتوافقًا مع المعايير الاجتماعية المُحَدِّدَة للسلوك المقبول. ويُبدي الأطفال المضطربون انفعاليًّا أنماطًا سلوكية قد تبدو غريبة وغير مقبولة نحو الآخرين، وغير مُتوافقة مع البيئة المُحيطة بهم ومع مجتمعهم؛ كالعدوان والعناد ونقص التركيز و... إلخ.

(٦) الإعاقات الجسمية والصحية، وتشمل أنواعًا مُختلفة من العجز أو إصابات بدنية شديدة ومُزمنة تُصيب الجهاز العصبي المركزي أو العظام أو العضلات.

(٧) اضطرابات اللغة والكلام (التواصل)، وتشمل اضطرابات ملحوظة في النطق (إبدال وحذف وإضافة وتحريف) أو الصوت أو الطلاقة الكلامية (لجلجة وتلعثم) والتأخر اللغوي أو عدم تطور اللغة التعبيرية أو اللغة الاستقبالية.

(٨) الإعاقات النمائية، وهي اضطرابات شديدة وشاملة في مجالات النمو المختلفة من مثل نمو اللغة والتواصل والتفاعل الاجتماعي والأنشطة؛ التوحد والذاتوية... إلخ. (٩) الإعاقات المتعددة، وتضم أولئك الذين لديهم أكثر من إعاقة في آنٍ واحد.

ويُعَرِّفنا المحور الثاني على مفهوم الإساءة، وعوامل استهداف الأطفال ذوي الإعاقة للإساءة، وأشكال الإساءة، والآثار المترتبة عليها.

ويتوزع محتوى **المُكَوِّن الثاني** في محورين؛ فيعالج سياسات حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة وتشريعاتها، وتفصيل أدوار كُلٍّ من الأسرة والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني في رعاية هؤلاء الأطفال وحمايتهم. وتُسهم سياسات حماية الأطفال ذوي الإعاقة من إساءة المعاملة وتشريعاتها في الحد منها، وبناء ثقافة جديدة حولها،

ويقتضي تفعيل هذه التشريعات إجراءات تنفيذية ونُظمًا للمتابعة والمحاسبة. إذن تؤكد هذه الاتفاقيات الدولية والمواثيق العربية على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وضرورة حمايتهم من الإيذاء بأشكاله كافّةً.

وحين نصل إلى **المُكَوِّن الثالث**، نجده يُعنى بالكيفية التي يمكن من خلالها قيام المتعاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة بأدوارهم في حمايتهم، وتَتَمَثَّل هذه الكيفية في استراتيجية الدمج من ناحية واستخدام الفنون التعبيرية (الموسيقى، الفنون التشكيلية، الأدب، المسرح) عبر الدمج من جهةٍ أخرى،

دليل استرشادي لدمج الطفل العربي ذي الإعاقة في التعليم والمجتمع:

وهذا الدليل يشتمل على ثلاثة مُكَوِّنات:

الأول احتوى على المفاهيم والمواثيق والتجارب؛

والثاني قَدَّمَ تصورًا مُقترحًا للتعليم الدمجي والمعايير والأدوار؛

أما **الثالث** فتناول التعليم الدمجي للأطفال ذوي الإعاقة.

والمُكَوِّن الأول هو نقطة البداية في هذا الدليل الاسترشادي؛ إذ إنها أساس لما يترتب ويُبْنَى عليها من مُعالجاتٍ تالية لموضوعات وقضايا ذات صلة بالموضوع الرئيس للدليل.

وإذا كان هذا الدليل يهدف إلى إبراز كيفية الدمج التعليمي والمجتمعي للأطفال ذوي الإعاقة؛ فإنَّ إدراك المفاهيم، والوعي بالمواثيق، وتحليل التجارب ذات الصلة بالدمج يصير متطلبًا قبليًّا. ومن هنا تَتَشكَّل الطبيعةُ النظرية أو المفاهيمية لهذا المُكَوِّن اللازمة للبناء عليها في المُكَوِّنين (الثاني والثالث) من الدليل.

ويُلقي **المُكَوِّنُ الأول** الضوءَ على التعليم الدَّمْجيّ والمصطلحات المرتبطة به والمُستهدفون به، وينظر في المواثيق الدولية والعربية لدمج الطفل ذي الإعاقة في التعليم والمجتمع، ثم يتناول واقع دمج هؤلاء الأطفال في الدول الأجنبية والعربية من خلال تحليل بعض التجارب والدراسات بها وتَعرُّف الدروس المستفادة منها.

أما **المُكَوِّن الثاني** الذي جاء تحت عنوان: "تصور مقترح للتعليم الدمجي والمعايير والأدوار"؛ فهو يتأسس على محتوى المُكَوِّن الأول، ويتمحور حول فلسفة التعليم الدَّمْجيّ ودواعيه وضوابطه وأدوار أهم المعنيين به؛ حيث يُلقي الضوءَ على فلسفة التعليم الدَّمْجيّ وتضميناتها ويُوضِّح

الدواعي الأخلاقية والقانونية والتربوية والاقتصادية والاجتماعية والتحديات التي تُواجه التعليم الدَّمْجيّ في بلادنا العربية، ثم يُقدِّم مقترحًا للتعليم الدَّمْجيّ ومعايير استرشادية لجودته مدعومة بأمثلةٍ للأَدِلَّة أو الشواهد على تحققها، ويُولي اهتمامًا للأدوار الداعمة من قِبَل أصحاب المصلحة (أولياء الأمور، فريق المساندة، المجتمع المدني، وسائل الإعلام) ويُبرز دور تكنولوجيا التعليم والتكنولوجيا المُساندة في هذا الصدد.

وعند "التعليم الدمجي للأطفال ذوي الإعاقة" نكون قد وصلنا إلى **المُكَوِّن الثالث** الذي يُمثِّل نقلةً إلى مستوى الفعل، لنتعرف على عناصر عملية التعليم والتَّعلُّم الدَّمْجيّ ومتطلباته للأطفال ذوي الإعاقة؛ فيتناول هذا المُكوِّن أساليب التعليم والتَّعلُّم وما يتعلق بها من فنيَّات ووسائط وتقنيات ومتطلبات بيئة الصف والمدرسة وأساليب تقييم التَّعلُّم لخمس فئات تتباين إعاقاتهم (بصرية، سمعية، حركية، ذهنية، اضطراب طيف التوحد)، وذلك بالتركيز على الوعي بطريقة إعاقتهم واحتياجاتهم وخصائصهم العقلية والجسمية والنفسية... إلخ، ومن هنا فإنَّ التعريف بكل إعاقةٍ وخصائص الأطفال الذين يُعَانون منها واحتياجاتهم يُعَدّ مدخلًا لبيان كيفية دمجهم في التعليم.

وضمن أهداف المجلس العربي للطفولة والتنمية، في توعية الرأي العام بقضايا الطفولة وما يتعلق بها، وإتمامًا لمشروع الاهتمام بدمج الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم والمجتمع، يستكمل المجلس أبحاثه ودراساته؛ فيصدر المجلد الثالث:

الدليل الاسترشادي لاستخدام التكنولوجيا المُساندة للطفل ذي الإعاقة

صدر في ثلاثة مكَونات، هي:

(١) الإطار المفاهيمي والتجارب العربية والأجنبية.

(٢) صعوبات التعلم ـ ضعف الإدراك السمعي ـ التوحد ـ متلازمة إرلن.

(٣) الإعاقة البصرية ـ الإعاقة السمعية ـ الإعاقة الحركية ـ الإعاقة الذهنية.

وهذا الدليل يتوجه إلى كل المسئولين والمعنيين بذوي الإعاقة؛ من جهات حكومية ومؤسسات اجتماعية وجمعيات أهلية وكذا العاملين في حقل تربية ذوي الإعاقة ورعايتهم وأولياء أمور المُعَاقين وأُسرهم والباحثين والمعلمين والإعلاميين المعنيين بشئون الإعاقة وأعضاء المجتمع المدني، وذلك لتبصيرهم معرفيًّا بوسائل التكنولوجيا المُسَاندة وأهميتها في دعم ذوي الإعاقات.

وهو يحتوي ـ كما ذكرنا سابقًا ـ على ثلاثة مُكَوِّنات؛ **أولها مفاهيمي** يُقَدِّم تعريفاتٍ وافيةٍ لعددٍ من المفاهيم الرئيسة الخاصة بحقل استخدام التكنولوجيا المساندة وعرض للاتفاقية الدولية في هذا الشأن، كما يتعرض لعددٍ من التجارب الدولية (عربية وأجنبية) في شأن استخدام هذه التكنولوجيا المُسَاندة في دمج ذوي الإعاقة في التعليم والحياة. فيُوَضِّحُ ماهي التكنولوجيا المُسَاندة التي لا غنى عنها لكل الأفراد بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، لأنها تكسر الحواجز وتُوَفِّر الوقتَ والجهد وتساعد على الاستقلالية وتحسين جودة الحياة للطلاب وأُسرهم، بالإضافة لكونها تساعد على تحسين القدرات الوظيفية وتوفير فُرص تَعَلُّم مُسَاوية لتلك الفرص المتوفرة لأقرانهم. والتكنولوجيا المُسَاندة تشمل الأدوات والمعدات والأجهزة المُعَدّلة والتأهيلية للأشخاص

ذوي الإعاقة، كما تشمل العمليات المُستخدمة في اختيارها وتحديد أماكن وجودها واستخدامها. إذن فمصطلح التكنولوجيا المُسَانِدة يهتم بعمليتين أساسيتين هما: توفير الأداة أو الوسيلة أو النظام أو المنتج من أجل تحسين القدرات الوظيفية للأفراد ذوي الإعاقة أو المحافظة عليها، وتقديم المُسَاعَدَة اللازمة لهؤلاء الأفراد من أجل اختيار أو اقتناء أو استخدام وسائل التكنولوجيا المُسَاعِدة. ويستمر هذا المُكَوِّن في التذكير بحقوق هؤلاء الأشخاص المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية؛ فيعرض للبعض منها، كالميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤)، والعقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة (٢٠٠٤ ـ ٢٠١٣)، واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وهي اتفاقية شاملة ومتكاملة قَدَّمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٧، ووقعت عليها ست عشرة دولة عربية عام ٢٠٠٨، وقد أقرت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على التكنولوجيا المُسَانِدة في عدة مواد.

ثم نعرف بعد ذلك أنواع التكنولوجيا وأهدافها ومجالات ومعوقات استخدامها، ونتعرف على بعض التجارب العربية والدولية في هذا الموضوع.

أما محتويات **المُكَوِّن الثاني** فتناقش صعوبات التَّعلُّم المُتَمَثِّلة في فهم أو استخدام اللغة (المنطوقة والمكتوبة)، والذي يتضح في نقص القدرة على الاستماع والتفكير والتحدث والقراءة والكتابة والتهجي أو القيام بالحسابات الرياضية.. وكذلك ضعف القدرات السمعية المركزية التي هي عدم قدرة المخ على الاستفادة مما تسمعه الأذن وعدم إمكانية الاستفادة من الأصوات المدخلة عن طريق الأذن سواء كانت كلمات أو موسيقى أو خلافه.. والتوحد (الذاتوية) الذي هو اضطراب عصبي نمائي يؤثر على حياة الطفل وأدائه اليومي.. ومتلازمة إرلن أو الإجهاد البصري وهي اضطراب في معالجة الإدراك الحسي أي مشكة في قدرة الدماغ على معالجة المعلومات البصرية، وهي تحدث بناءً على وجود استعداد وراثي في الأُسر.

والتكنولوجيا المُسَانِدة المُتطورة تساعد على التخلص من تلك الإعاقات أو التخيف من آثارها السلبية، وعلى الاتصال المباشر بالمجتمع والاندماج فيه والمشاركة في نشاطه؛ مثل القراءة والكتابة والرسم والترجمة والاتصال بالعالم والحصول على ما يحتاج إليه ذوو الإعاقة من المعلومات.

ويأخذنا **المُكَوِّن الثالث** إلى أربع إعاقات؛ هي البصرية والسمعية والحركية والذهنية، ويُبيِّن لنا كيفية استخدام تكنولوجيا المُساندة لذوي الرعاقة بتلك الإعاقات. وهذا الكُتيب مصحوب بالصور

والرسومات التوضيحية عن الأدوات والمعدات والأجهزة المستخدمة لتمكين ودمج الأشخاص ذوي تلك الإعاقات في مجتمعاتهم، وذلك بتحسين أدائهم للوظائف والأنشطة الإنسانية المختلفة.

***

وأخيرًا يكتمل مشروع المجلس فيما يخص هذا المجال، لنصل إلى الكُتيبات والقصص المُصَوَّرة (بالرسومات التوضيحية والصور الفوتوغرافية) المُوجَّهَة إلى الأطفال ذوي الإعاقة وأُسرهم، والتي تتضمن وتحتوي على تبسيط وتوضيح والتذكير بحقوق هؤلاء الأطفال وأهمية التكنولوجيا المُسَانِدة لهم وضرورتها.

ويشتمل **الكُتيب الأول على اتفاقيات وقوانين حقوق الطفل (إصدار مارس ٢٠١٨)**، لزيادة التعريف بها؛ فهي ليست معروفة على نطاق واسع بالرغم من أنها موجودة منذ سنين، وللمطالبة بتفعيلها بالشكل الكافي وترجمتها في الواقع كما يجب.

ومن هذه الحقوق التي يطالب بها هؤلاء الأطفال، وجاءت على لسان حالهم: " الحق في رعاية خاصة تتناسب مع ظروفنا، وتوفير المساعدة عند الطلب"؛ "الحصول على المعلومات والخدمات كافة، بما فيها الخدمات الإلكترونية، وعلى الدول تشجيع توفيرها وعرضها بالصورة المناسبة لنا"؛ "الحق في التدريب والتعليم والرعاية الصحية"؛ "الحق في استخدام التكنولوجيا الجديدة وتوفيرها بأسعار مناسبة"؛ "الحق في الحماية والرعاية وحرية الرأي والتعبير، وتوفير الكتب والقصص والمعلومات بالطرق البسيطة"؛ "الحق في توفير شخص يرافقنا، ويقوم بمساعدتنا عند الحاجة"... إلخ.

ويُرشدنا الكُتيب بعد ذلك إلى أمثلةٍ على الأجهزة المُسَانِدة للأطفال ذوي الإعاقات المختلفة: attention tracker ، ولوحة المفاتيح المعدلة، والفأرة المعدلة، وأجهزة الإرسال بالذبذبات المعدلة، وأجهزة fm ، وقارىء الإصبع، والعصا البيضاء البسيطة، والبوصلة الناطقة لتحديد الاتجاهات، وتطبيق be my eyes ، ويعمل هذا البرنامج على توفير مُرَافِق عبر الإنترنت لذوي الإعاقة البصرية.

وقد تم الرجوع إلى بعض بنود الاتفاقيات والمواثيق الدولية والمحلية المتعلقة بهذه الحقوق، عند إعداد هذا الدليل المهم، في الدول العربية.

فارس وليلى

وفي سلسلةٍ من **ثلاث قصص قصيرة جدًا وبرسومات بسيطة**، نصحب فارس وليلى في المنزل والمدرسة وفي ساحة اللعب مع أصدقائهما وزملائهما؛ حيث يلتقون مع أطفال من ذوي الإعاقة، وتنشأ صداقة بين الجميع.. ويحدث الدمج عفويًا وتلقائيًا.

وضمن هذه القصص الموجَّهة للأطفال ذوي الإعاقة قصة "**نور يرسم وردة**"، وأبطالها جميعًا أطفال ذوو إعاقات مختلفة، يتعرضون في مواقف حياتية مختلفة لأنواع متعددة الإساءة، وتبين بأسلوب بسيط شكل الإساءة والأسباب والظروف المؤدية لها وطريقة التعامل معها ثم الوقاية منها في المستقبل.